

Distr.: Limited
20 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا*، ألمانيا، أوروغواي*، أيرلندا، آيسلندا*، باراغواي*،
بلجيكا*، بلغاريا*، الجمهورية التشيكية، الدانمرك*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*،
سويسرا، شيلي، الصومال*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا*، قبرص*،
كرواتيا*، كوبا*، لايتفيا*، لكسمبرغ*، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية*، النمسا، هنغاريا*، هولندا*، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٤

المقرررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على عدم استرقاق
أحد أو استعباده وعلى حظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما،

وإذ يسلم بالاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق
وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية العمل الجبري،
لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي
تحظر جميع أشكال الرق وتدعو الحكومات إلى استتصال هذه الممارسات،

وإذ يذكر بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان أدانا بقوة استمرار وجود الرق
والممارسات الشبيهة بالرق حتى اليوم في أجزاء من العالم، وحثا الدول على اتخاذ تدابير فورية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

على سبيل الأولوية من أجل إنهاء هذه الممارسات التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد قرار المجلس ١٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقراره ٢/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يدين أشكال الرق المعاصرة، مع الإقرار بأنها مشكلة عالمية تؤثر على جميع القارات وعلى معظم بلدان العالم، داعياً الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لإنهاء هذه الممارسات على سبيل الأولوية،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن التقدير الأدنى لعدد الناس الخاضعين لأشكال الرق المعاصرة يبين أن هناك ٢١ مليون ضحية للعمل الجبري في جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلم بأن التمييز والإبعاد الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين والفقر هي أمور تقع في صميم أشكال الرق المعاصرة إلى جانب ضعف العمال المهاجرين،

وإذ يشدد على أهمية وضع تشريعات وطنية لتجريم جميع أشكال الرق،

وإذ يسلم بالتحديات الماثلة أمام القضاء على الرق والتي أكدتها المقررة الخاصة، ومنها غياب التشريعات في بعض البلدان، ومواطن القصور والثغرات في الأطر القانونية، والعقوبات غير الرادعة بما يكفي، والافتقار إلى الإرادة و/أو الموارد اللازمة لتنفيذ القوانين وتدابير السياسة العامة، وصعوبة تحديد مكان الضحايا والكشف عن هوياتهم، والافتقار إلى تدابير إعادة التأهيل بشكل فعال،

وإذ يسلم بأن التعاون الدولي الواسع فيما بين الدول وكذلك بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة هو تعاون ضروري لمواجهة أشكال الرق المعاصرة بشكل فعال،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

واقتراناً منه بأن قضية أشكال الرق المعاصرة ما زالت تتطلب اهتمام المجلس،

وقد وضع في اعتباره صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمناهضة أشكال الرق المعاصرة وأهميته في التصدي للقضايا التي تثيرها المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة،

- ١- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة ويحيط علماً مع التقدير بتقاريرها المواضيعية، بما فيها المتعلقة بالزواج الاستعبادي^(١) واسترقاق الطفل في قطاع المناجم والمحاجر التقليدي^(٢)؛
- ٢- يرحب أيضاً بتعاون تلك الدول التي قبلت طلبات المقررة الخاصة بزيارتها واستجابت لطلباتها بالحصول على المعلومات؛
- ٣- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات؛
- ٤- يقرر أيضاً أن تتولى المقررة الخاصة دراسة جميع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وتقدم تقارير عنها، وبخاصة تلك المحددة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، فضلاً عن جميع المسائل الأخرى التي تناولها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛ وتضطلع المقررة الخاصة في إطار ولايتها بما يلي:
 - (أ) تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بالرق؛
 - (ب) طلب وتلقي وتبادل المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة مع الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر المصادر المعنية، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرق والاستجابة بفعالية، بحسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، للمعلومات الموثوق بها بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع الانتهاكات؛
 - (ج) التوصية بإجراءات وتدابير تطبق على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على ممارسات الرق أينما وجدت، ومن ذلك سبل الانتصاف التي تعالج أسباب وعواقب أشكال الرق المعاصرة مثل الفقر، والتمييز، والتزاع، وكذلك وجود عوامل الطلب عليها، وتدابير ذات صلة لتعزيز التعاون الدولي؛
 - (د) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛
- ٥- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل في سياق الاضطلاع بولايتها ما يلي:
 - (أ) إجراء دراسة متأنية لمسائل محددة في نطاق ولايتها وإيراد أمثلة على الممارسات الفعالة فضلاً عن تقديم توصيات ذات صلة؛

(١) A/HRC/21/41.

(٢) A/HRC/18/30.

- (ب) الأخذ في الاعتبار بُعدي نوع الجنس والسن في أشكال الرق المعاصرة؛
- ٦- شجع المقررة الخاصة على تجميع وتحليل أمثلة على التشريعات الوطنية المتصلة بحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق لمساعدة الدول في جهودها الوطنية لمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛
- ٧- يدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع المقررة الخاصة وتقديم المساعدة لها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها في إطار ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الزيارة التي تقدمها المقررة الخاصة، وذلك لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛
- ٨- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والحكومات، والخبراء المستقلون، والمؤسسات المعنية، والمنظمات غير الحكومية على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقررة الخاصة في أداء ولايتها؛
- ٩- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة التعاون الكامل والفعال مع كافة آليات حقوق الإنسان الأخرى القائمة ذات الصلة، آخذة في اعتبارها التام مساهمة هذه الآليات مع تجنب الازدواجية في عملها؛
- ١٠- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطة ولايتها، مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق، وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات؛
- ١١- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها على نحو فعال.